

ثلاثيات الكليني

[266] 83 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول - وسئل عن التزويج في شوال - ؟ فقال: إن النبي (ع) تزوج بعائشة في شوال. وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الاول، وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات (1)، فكرهوه لذلك لا لغيره (2).

(1) " والمملكات " من الاملاك بمعنى التزويج، أي قريبات العهد بالتزويج، يعنى أن الطاعون كان يقع فيهم في شوال، الوافي: مجلد 21، ص 1383. (2) الكافي: ج 5، ص 563، ك (النكاح) ب 190 (النوادر) ح 29. * وعنه في مرآة العقول: ج 20، ص 417، ح 29. * وفي البحار: ج 22، ص 244، ك (تاريخ النبي (ص)) ب 4 من أبواب (ما يتعلق به (ص) من أولاده وأزواجه...) ح 13. * ورواه في التهذيب: ج 7 " ص 475، ح 1905، باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد. وفيه " ... ففنى الابكار... ". * وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج 14، ص 177، ك (النكاح) ب 138 من أبواب (مقدماته) ح 1. * وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد 21، ص 383، ح 21418 - 21419، وينظر حول صدر الحديث: * صحيح مسلم، ج 2، ص 1039، ح 1423. * وسنن الترمذي: ج 3، ص 401، ح 1093. * والمصنف لعبد الرزاق. ج 6، ص 190، ح 10459. * ومسند إسحاق بن راهويه: ج 2، ص 215، ح 180 - 181. * وسنن النسائي: ج 6، ص 70، وص 130.
